وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فابن
لبون ذكر وهو الذي في السنة السالمة يوخذ
وان كان قادرا على شرائها وفي ست وثلاثين
ابنة لبون ثم اذا بلغت ستا واربعين ففيها
حقة وهي التي في السنة الرابعة فاذا صارت
احدي وستين ففيها جذعة وهي التي في السنة
الخامسة فاذا صارت ستا وسبعين ففيها بنتا
لبون فاذا صارت احدي وتسعين ففيها حقتان
فاذا صارت احدي وعشرين وماية ففيها بنات
ثلاث لبون فاذا صارت ماية وثلاثين فقد
استقر الحساب ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون **واما البقر** فلا شئ فيها حتى تبلغ
ثلاثين ثم في كل ثلاثين تبيع وهو الذي في السنة الثانية
ثم في كل اربعين مسنة وهي التي في السنة الثالثة
ثم في كل ستين تبيعان واستقر الحساب
بعد ذلك ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين
تبيع **واما الغنم** فلا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين
ففيها شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز
ثم لا شئ فيها حتى تبلغ ماية وعشرين وواحدة
ففيها شاتان الى مايتين وواحدة ففيها
ثلاث شياه الى اربع ماية ففيها اربع شياه
ثم استقر الحساب في كل ماية شاة وصدقة الخليطين
كصدقة المالك الواحد في النصاب فاذا كانت
بين رجلين اربعون من الغنم ففيها شاة وان كان
بين ثلاثة نفر ماية شاة وعشرون ففيها شاة
واحدة على جميعهم وخلطة الجوار كخلطة الشيوع

ولكن

ولكن يشترط ان يروحا معا ويسميا معا ويحلبا
معا ويسرحا معا ويكون المرعى معا ويكون آخرا
الفحل معا وان يكون صيعانهما من اهل الزكاة ولا حكم
للخلطة مع الدين والمكاتب ومهما نزل في واجب الابل
عن سن الى سن فهو جايز فما لم يجاوز بنت مخاض في
النزول ولم يضم اليه جبران السن لسنة واحدة ثمانية
او عشرين درهما وكستين اربع شياه او اربعين
درهما وله ان يصعد في السن ما لم يجاوز الجذعة في
الصعود وياخذ جبران من الساعين من بيت المال
ولا توخذ في الزكاة مريضة اذا كان بعض المال صحيحا
ولو واحدة ويوخذ من الكرام كريمة ومن اللئام
لئيمة ولا يوخذ من المال الاكولة ولا الماخض
ولا الربا ولا الفحل ولا عوان المال **النوع الثاني**
زكاة المعشرات فيجب العشر في كل مستنبت وقتات
بلغ ثمان ماية من ولا شئ فيما دونها ولا في الفواكه
والقطن ولكن في الحبوب التي تقتات وفي الثمر
والزبيب ويعتبر ان يكون ثمان ماية من تمر
او زبيب لا رطبا وعنبا ويخرج بعد التجفيف
ويكمل مال احد الخليطين بمال الاخر في خلطة الشيوع
كالبستان المشترك بين ورثة لجميعهم ثمانمايه
من زبيب فيجب على جميعهم ثمانون منا
من زبيب بقدر حصصهم ولا يعتبر خلطة الجوار
فيه ولا يكمل نصاب الحنطة بالشعير ويكمل نصاب
الشعير بالسمراء فانه نوع منه هذا قدر الواجب
ان كان يسقى بنضح او قناة فان كان يسقى بنضح
او دالية فيجب نصف العشر فان اجتمعا فالاغلب
يعتبر واما صفة الواجب فالتمر والزبيب اليابس والحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)